الوضع القانوني للنزاع المسلح في سوريا
إشكالية التكييف والحماية

بقلم
د/ جمال ونوقي (*)

الملخص

لقد طال أمد النزاع المسلح في سوريا منذ عام 2011 إلى غاية يومنا هذا، وهذا الصراع المتطاول الأجل قد انعكس سلبا على وضعية حقوق الإنسان في البلاد خاصة الحق في الحياة وحظر التعذيب والمحاكمة العادلة، وأدى إلى وقوع انتهاكات خطيرة لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها مبدأ التمييز ومبدأ التناسب، ومما زاد من خطورة الأمر هو فشل الآليات الدولية في منع استمرار هذا النزاع وخاصة مع ظهور مبدأ مسؤولية الحماية، وهذه المسؤولية ملقاة على عاتق جميع الأطراف سواء كانت الحكومة السورية أو الجماعات المسلحة غير الحكومية.

الكلمات المفتاحية: النزاع المسلح في سوريا، المدنيون، حقوق الإنسان، مسؤولية الحماية.

مقدمة

إن ما يدفعني إلى اختيار هذا الموضوع هو التقارير التي تضعها المنظمات الدولية حول الوضع في سوريا، ومنها التقارير التي تعدها دوريا منظمة العفو الدولية، والتي أكدت فيها أن الطابع المستمر للصراع المسلح في سوريا، قد أدى إلى وقوع العديد من المآسي، إذ ارتكبت كل من القوات الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة جرائم حرب وانتهاكات

(*) أستاذ محاضر ب – كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الوادي - الجزائر.

فادحة لحقوق الإنسان على نطاق واسع دون أن يطالها العقاب.

لقد تعمدت القوات الحكومية استهداف المدنيين، وقصفت قصفا عشوائيا المناطق السكنية والمنشآت الطبية المدنية بالمدفعية والهاون والبراميل المتفجرة والمواد الكيماوية، مما أدى إلى مقتل المدنيين على نحو غير مشروع، وفرضت القوات الحكومية الحصار لمدد طويلة حالت دون تنقل المدنيين كما حدث في مضايا ويحدث الآن في حلب، ومن ثم أدت لحرمانهم من الطعام والرعاية الطبية والمستلزمات الضرورية.

ومن جهة أخرى قامت بعض الجماعات المسلحة بهجمات انتحارية وتفجيرات دون تمييز في المناطق المدنية، وخاصة من ينتمي منها إلى الجماعة المسلحة المعروفة باسم "الدولة الإسلامية"، وارتكبت العديد من أعمال القتل غير المشروعة، من بينها قتل الأسرى والمشتبه في كونهم من المناوئين لها دون محاكمة.

إن الإشكالية التي تطرحها هذه الورقة البحثية تتجلى في تكييف طبيعة النزاع التي لم تعد بالأمر الهين، وانعكاس ذلك على طبيعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق في ظل التطورات الحاصلة، خاصة مع بروز مفهوم مسؤولية الحماية باعتباره وسيلة مستحدثة للوقاية والردع في مثل هذه الصراعات.

لقد اتبعنا في سبيل محاولة الإجابة على هذه الإشكالية منهج تحليل المضمون باعتباره من المناهج المعتمدة في العلوم الاجتماعية عموما والعلوم القانونية على وجه الخصوص، والمنهج المقارن عند دراسة تنوع النزاعات المسلحة وعقد المقارنة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وجوابا على هذه الإشكالية ارتأينا اتباع الخطة التالية:

المطلب الأول: صعوبة تكييف النزاع

المطلب الثاني: الطبيعة الشخصية للنزاع

المطلب الثالث: النزاع السوري في ظل مبدأ مسؤولية الحماية

المطلب الأول

صعوبة تكييف النزاع

لا يعرف قانون جنيف إلا نوعين من النزاعات المسلحة، دولية وغير دولية، وقد وردت صور النزاعات المسلحة الدولية في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، إضافة إلى الفقرة الرابعة للمادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فتحكمها على وجه الخصوص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الثاني.

الفرع الأول: النزاع المسلح الدولي

يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية، التي تحدث بين دوليتين أو أكثر سواء كان هناك إعلان عن حالة الحرب، أو لم يكن معلنا عنها، وسواء كان المقاتلون قد تم الاعتراف بهم من قبل أطراف النزاع، أو لم يحصل هناك أي اعتراف بهم[1]، مما يعني أن الحرب المعلنة أصبحت فقط صورة من صور النزاعات المسلحة الدولية، بعد أن كانت هي الصورة الوحيدة للنزاعات المسلحة بين الدول طبقا للمعيار الشكلي المعتمد في قانون لاهاي لعام 1907.

لقد حددت المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، أطراف النزاع المسلح الدولي، وهم:

(1) أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع.

(2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة وحركات المقاومة المنظمة بشروط هي :أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وأن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، وأن تحمل الأسلحة جهرا، وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

(3) أفراد القوات المسلحة النظامية، الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

(4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

(5) أفراد الأطقم الملاحية.

(6) سكان الأراضي غير المحتلة، الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

إن لحظة انتهاء النزاع المسلح الدولي، نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة، بقولها «.. يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام»، ونصت الفقرة الأولى من المادة 118 من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها « يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية ».

جاء في التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة، أن المقصود بانتهاء العمليات الحربية بوجه عام هو عندما يتم إطلاق آخر طلقة when the last shot has been fired[2]، وعبرت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، في قضية تاديتش عن هذه اللحظة، بقولها: « يطبق القانون الدولي الإنساني من بدء هذه الصراعات المسلحة، ويمتد إلى أبعد من وقف الأعمال العدائية، حتى يتم التوصل إلى اتفاق عام حول السلام، أو أن يتم التوصل إلى تسوية سلمية في حالة الصراعات الداخلية، وإلى أن تقع تلك اللحظة، يستمر تطبيق القانون الإنساني الدولي »[3].

أما الصورة الثانية للنزاع الدولي فهي الاحتلال وهي حسب تعريف الأستاذ محمد المجذوب: « تمكن قوات دولة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية، ولهذا فالاحتلال وضع خاص في القانون الدولي العام يتضمن واجبات وحقوق، وهو وضع مؤقت ينتهي بانتهاء الحرب فيعود الإقليم المحتل إلى الدولة الأصلية أو يضم إلى الدولة المحتلة »[4]، وقد نصت لائحة لاهاي في مادتها 42، بقولها: «يعتبر الإقليم محتلا عندما يوجد تحت سلطة الجيش المعادي بشكل فعلي، وأن الاحتلال لا يمتد إلا إلى الأقاليم

التي استقرت فيها هذه السلطة وكانت قادرة على مباشرة عملها ».

يعتبر الاحتلال حالة من حالات النزاع المسلح الدولي، سواء كان الاحتلال كليا يشمل التراب الإقليمي أو جزئيا لبعض مناطق الإقليم، وسواء تمت مقاومة هذا الاحتلال كالمقاومة الجزائرية للاحتلال الفرنسي، أو لم تتم مقاومة الاحتلال كحالة الاحتلال الألماني للدانمارك عام 1940، وكذلك الأمر بالنسبة لحالة ترحيب الشعب لقوات الاحتلال الأجنبي، أو قيام الدولة بالتدخل بواسطة قواتها في دولة أخرى، من أجل تغيير نظام الحكم فيها، أو ممارسة أعمال السيادة[5].

إن الجزء الأساسي من النظام القانوني المتعلق بالاحتلال، تحكمه اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، في الفرع الثالث منها (المواد 42 حتى 56) بعنوان «السلطة العسكرية على أراضي الدولة العدو»[6]، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وكذلك البرتوكول الإضافي الأول لعام 1907 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[7].

كانت النزاعات التي تناضل فيها الشعوب من أجل تحقيق استقلالها الوطني، تدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة الاستعمارية، وبالتالي تخضع لقانونها الجنائي، لكن التطور الحاصل في مجال القانون الدولي المعاصر لتصفية الاستعمار، أدى إلى تدويل تلك النزاعات[8].

إن التطور الحاصل اليوم، هو إدراج هذا النوع من النزاعات في إطار مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، على الرغم من أنها تحدث داخل إقليم الدولة، وهو الجديد الذي جاءت به المادة الأولى في الفقرة الرابعة من البرتوكول الإضافي الأول، وبالتالي فقد تم استحداث معيار جديد للتمييز بين النزاعات بعد أن كان يقتصر على معيار الحدود، ويتمثل المعيار الجديد في قيادة حركة مسلحة ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية على الرغم من وقوعه داخل حدود الدول الواحدة.

الفرع الثاني: النزاع المسلح غير الدولي

إن النظرة الفقهية لتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، قد وجدت بعضا من أوجهها في المحاولات اللاحقة لتقنين ذلك التعريف، من خلال المؤتمر الدبلوماسي الخاص باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وكانت أول محاولة لتقنين النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، غير أن التطور اللاحق في مجال تلك النزاعات أدى إلى ضرورة اعتماد إطار قانوني واضح، وهو ما برز في اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني، لكن هل شكلت تلك النصوص تطورا حقيقا في مجال تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية أم أنها تأثرت بالمفهوم الضيق لتلك النزاعات من حيث نطاقها المادي وأشخاصها ؟.

إن المادة الثالثة المشتركة، التي توصف بأنها اتفاقية مصغرة Convention en miniature على الرغم من أهميتها الجوهرية، إلا أنها لم تضع تعريفا محددا للنزاع المسلح غير الدولي، مكتفية بتحديد مجال تطبيقها، بقولها «في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة...» ثم وضعت التزامات على عاتق أطراف النزاع المسلح غير الدولي، يجب تطبيقها كحد أدنى، حيث قالت في شطرها الثاني « يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية...» وبالتالي فإننا نقف أمام نص اتفاقي غير معرف.

نلاحظ كذلك، أن هذه المادة تجاوزت استخدام اصطلاح الحرب الأهلية، حينما أكدت صراحة أن أحكامها تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، وفق منظورها(9).

إن هذه المادة الوحيدة، وإن تكررت أربع مرات، تقتصر على إيراد بعض المبادئ في صياغة عامة جدا، مقارنة مع ما يناهز 500 مادة جاءت في الاتفاقيات الأربعة، عالجت بالتفصيل موضوع النزاعات المسلحة الدولية، على الرغم أن أغلب النزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية هي حروب داخلية، وبالتالي فإن تطبيق المادة الثالثة المشتركة أظهر عدم كفايتها لمواجهة هذا الوضع، والحاجة الملحة لتنظيم قانوني أكثر تفصيلا، وهناك مشكلة

أخرى تتمثل في صعوبة تصنيف بعض النزاعات المسلحة بين دولية وغير الدولية، كحروب التحرير الوطني، والحروب بين قسمي دولة مجزأة (كوريا مثلا)، والحروب الداخلية مع تدخل عسكري أجنبي[10].

إن الهدف الأساسي لمشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في صيغته الأصلية المقترحة في أعمال مؤتمر جنيف الدبلوماسي (1974-1977) كان تعديل المادة الثالثة المشتركة، وليس وضع قواعد منفصلة عنها.

ظهر اتجاهان رئيسيان في مؤتمر الخبراء الحكوميين التمهيدي الذي انعقد في دورتي 1971 و1972، دعا الاتجاه الأول إلى توسيع حقل تطبيق القواعد الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، لتشمل أوضاعا أخرى لم تكن مشمولة من قبل، أو على الأقل توضيحها بما يكفي، من أجل تعزيز فرص تطبيقها، وفضل الاتجاه الثاني تبني نطاق ضيق لتطبيق القواعد الإنسانية، للسماح باختيار نظام قانوني موسع أكثر للنزاعات المسلحة غير الدولية، وانتهت المفاضلة بين هذين الاتجاهين، إلى قبول حل يؤدي إلى اعتماد نظامين للنزاعات المسلحة غير الدولية، أحدهما واسع النطاق ضيق المحتوى، وهو ما تمثله المادة الثالثة المشتركة، وإلى جانبه نظام ثان ضيق النطاق مفصل من حيث المضمون وهو البرتوكول الإضافي الثاني[11].

جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لتطوير واستكمال المادة الثالثة المشتركة، وهي النية التي صرحت بها الفقرة الأولى من المادة الأولى لهذا البرتوكول[12].

الفرع الثالث: تجاوز التفرقة التقليدية

لقد ظهرت اليوم صعوبات في تكييف النزاع المسلح وبالتالي اختلاف القواعد المطبقة، ففي روندا كان هناك اتفاق على أن طبيعة النزاع هو نزاع مسلح غير الدولي، وفي يوغسلافيا السابقة وقع جدل كبير حول طبيعة النزاع حتى توصلت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة إلى أنه ذو طابع مختلط وفق معايير وضعتها في قضية "تاديتش"، واليوم نجد صعوبة في تكييف النزاع في سوريا، هل يمكن اعتباره نزاعا غير دوليا بالنظر لكونه مستمر ومتطاول

الأجل منذ 2011 إلى يومنا هذا بين الحكومة وجماعات مسلحة منظمة، أم أنه من نوع النزاعات المختلطة بالنظر لتدخل إيران وروسيا لصالح الحكومة السورية، والسعودية وتركيا لصالح الجماعات المعارضة، بل يمكن المجادلة بأنه نزاع دولي خالص إذا اعتبرنا كفاح الشعب السوري هو حركة وطنية للتحرر من الاحتلال والسيطرة الأجنبية، ويبقى السؤال حول طبيعة التكييف القانوني السليم للنزاع وأثره على القواعد المطبقة ومن هي الجهة المخولة بالتكييف، خاصة أن الدول يدفعها التمسك بالسيادة إلى إنكار وجود النزاع غير الدولي واعتباره من قبيل الاضطرابات والتوترات الداخلية أو أنها في حرب ضد الإرهاب أو تنكر وجود جماعات مسلحة نظامية تقاتل ضد القوات الحكومية، وبالتالي نقفز من تصنيف لآخر دون أن ندري الخطوط الفاصلة بين هذه النزاعات.

لاشك أن كل هذا سوف ينعكس بالسلب على الوضع القانوني للمدنيين في هذه النزاعات باعتبارهم من الأكبر المتضررين فيها، والقواعد التي تحمي المدنيين مازالت قاصرة بسبب نتائج هذا التصنيف المزدوج المجحف في حقهم، فمثلا المادة الثالثة المشتركة على الرغم من أهميتها الجوهرية فإنها لا تتضمن مبادئ التمييز والتناسب، والبرتوكول الإضافي الثاني لا يحظر الهجمات العشوائية ولا يحمي البيئة، ولا يوجد ثمة وضع قانوني للمقاتل أو لأسرى الحرب.

بما أن حماية الكائن البشري هو جوهر القانون الدولي الإنساني، يمكن التوجه إلى نوع من المرونة في هذا التصنيف خاصة مع وجود القواعد العرفية والمبادئ الأساسية كمبدأ مارتينز الشهير، ومبدأ التمييز الذي أضحى منطبقا في كافة النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني

الطبيعة الشخصية للنزاع

الفرع الأول: حماية المدنيين في ضوء المبادئ الأساسية

كانت المحاولة الأولى لتعريف المدنيين في المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول، التي عرفت المدني بأنه « كل شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في

البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول»[13]، أما المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة، فتعرفهم بالقول «الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها»[14].

ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توحيد الجهود من خلال وثيقة تحت عنوان" دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانوني الدولي الإنساني"، ووفقا لهذه الوثيقة فإن: « جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة للدول أو في الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لأحد أطراف النزاع، هم أشخاص مدنيون، ومن ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، وتشكل الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدولية، القوات المسلحة لطرف في النزاع من غير الدول، وتتكون فقط من أفراد تكون مهمتهم الدائمة هي المشاركة المباشرة في العمليات العدائية "الاستمرار في وظيفة قتالية" ».

نستنتج من هذا التعريف العناصر التي تؤدي إلى تكييف عمل معين، على أنه يمثل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، إذ لابد أن يستند إلى المعايير التراكمية الآتية:

ـ يجب أن يؤثر العمل سلبا على العمليات أو القدرات العسكرية لطرف من أطراف النزاع، أو يؤدي إلى إلحاق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة.

ـ يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل.

ـ يجب أن يكون العمل مصمما خصيصا للتسبب مباشرة بالحد المعين من الضرر.

وضمانا لحماية المدنيين جاء ديننا الإسلامي الحنيف بقواعد تعد خيرا ورحمة للعالمين، إذ أن الحرب هي حالة استثنائية، والسلام هو الأصل في العلاقات الدولية، يقول سبحانه

وتعالى: "وقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ"[15]، وقوله أيضا عز وجل: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ"[16]، فالآية الأولى تعكس مبدأ التمييز الذي تم تكريسه منذ قرون من الزمن (منذ القرن السابع ميلادي) قبل أن يتم إدراجه ضمن اتفاقيات لاهاي وجنيف، التي تحمي الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية، وقد حدد القرآن الكريم حدودا للقتال منها أن يقتصر على الذين يقاتلون فإذا تعداهم كان اعتداء[17]، ويتفق المفسرون على أن معنى قوله تعالى " ولا تعتدوا " أي لا تبدأ بقتال الأعداء[18].

لقد حظيت فئة المدنيين بالحماية لأول مرة ضمن اتفاقيات جنيف الرابعة، بينما كانت باقي الاتفاقيات تركز على فئة العسكريين فحسب، فأول اتفاقية متعددة الأطراف من سلسلة اتفاقيات جنيف، أولت أهمية للجرحى من العسكريين[19]، هي اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى القوات المسلحة في الميدان لعام 1864، وجاءت الاتفاقيات الثلاثة الأولى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 لتحمي تلك الفئة وهي الجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين وأسرى الحرب، وارتبط مفهوم أسرى الحرب بصفة المقاتل، وقبل ذلك تم تحديد مفهوم المقاتل ضمن لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في مادتها الأولى[20].

شمل هذا المفهوم ثلاثة فئات هي: أفراد القوات النظامية، وعناصر الميليشيات والوحدات المتطوعة، التي تتوفر فيهم أربعة شروط (قيادة شخص مسؤول، علامة مميزة تعرف عن بعد، حمل السلاح بشكل ظاهر، احترام قوانين الحرب وأعرافها)، وسكان الأراضي غير المحتلة الذين يثورون في وجه العدو المتقدم لغزو أوطانهم دون أن يتوفر لهم الوقت الكافي لتشكيل قوات مسلحة نظامية مع توفر شرطين (أن يحملوا السلاح ظاهر، وأن يحترموا قوانين وأعراف الحرب)[21].

وتكريسا لحماية المدنيين جاء مبدأ التناسب لتحديد الهدف من استخدام القوة في الحرب، إذ أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول والجماعات المسلحة

أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، أو يجب الاكتفاء بما يحقق هذا الغرض دون سواه، فمبدأ التناسب يدور حول كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته، بعد تحديد شرعية هذا الهجوم، وتحديد الوسيلة، ومستوى التدخل، لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية، وأي خلل ينجم عن تطبيق هذا المبدأ، يعتبر انتهاكا للقانون تحت عنوان " الاستخدام المفرط للقوة "[22].

يمكن مهاجمة المقاتلين إلى أن يستسلموا أو يصبحون عاجزين عن القتال، ولا يمكن مهاجمة المدنيين إلى أن يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية، وهم محميون بمبدأ التناسب والتحوط من الآثار العرضية للهجمات ضد الأهداف العسكرية والمقاتلين[23].

لقد جاء في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 أن: "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء النزاع المسلح، هو إضعاف قوات العدو العسكرية"، ونصت المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بقولها: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، وفي ظل البرتوكول الإضافي الأول نصت المادة 5/51 (ب) بقولها: "والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية،أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة "

ويمكن عطف هذه المادة على المادة 35 من نفس البروتوكول التي تقول: "1- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود. 2- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. 3- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار ".

وعليه، فإنه يجب الامتناع عن القيام بأي هجوم، يتوقع منه إلحاق خسائر بشرية بالمدنيين أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية، خاصة منها تلك التي تشكل خطرا على المدنيين أنفسهم.

من جهة أخرى نلاحظ أنه لم يرد في البروتوكول الثاني صراحة ما افترضته المادة 5/51 (ب) غير أن التطورات اللاحقة قد ملأت الفراغ بموجب القانون الدولي العرفي[24]، وإذا كان مبدأ التناسب لم يرد صراحة في ذلك البروتوكول فإنه قد ورد صراحة في البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المادة 8/3 (ج) بصيغته المعدلة في 3 ماي 1996، وأصبح قاعدة عرفية أشارت إليه اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[25].

لقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 2/8/ب (4) بقولها أن: " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية... يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة" يعتبر جريمة من جرائم الحرب التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إن ما يعكسه واقع الصراع في سوريا، يؤكد وجود انتهاك صريح لهذه المبادئ الأساسية، حيث تتعمد القوات الحكومية والجماعات المسلحة إلحاق الأضرار بالمدنيين والأعيان المدنية، وليس هناك تمييز بينهم وبين المقاتلين، ولا ينم اتخاذ الاحتياطات الوقائية قبل شن أي هجوم عسكري، وهناك مبالغة وإفراط في شن الهجمات دون أن تكون هناك أي مزايا عسكرية ملموسة مباشرة.

الفرع الثاني: إعمال قواعد حقوق الإنسان

يمكن الحديث عن نوعين من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان عموما في كافة الأوقات، سواء زمن السلم أو زمن الحرب، وهذه الحقوق هي الحقوق الأساسية والحقوق النوعية.

إن الحقوق الأساسية مكرسة على المستوى الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان 1966، أما على المستوى الإقليمي، فهناك عدة اتفاقيات منها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العديد من الحقوق الأساسية وهي الحقوق الشخصية للإنسان كحق الحياة والحرية والكرامة، والحقوق الاجتماعية كحق الزواج وحق الملكية وحق اللجوء، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والثقافية والاقتصادية، كما اعترف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية على أساس الحرية والعدالة والسلام، فالمادة الأولى تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ومبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، وأكدت المواد (6- 27) على الحقوق المدنية بطريقة مفصلة كالحق في الحياة، والحق في حرية التنقل، والحق في المساواة أمام القضاء، والحق في محاكمة العادلة، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نص على جملة من الحقوق الهامة منها ما يتعلق بالشعوب، ومنها ما يتعلق بالأفراد، كحق الشعوب في تقرير مصيرها، والتعاون الدولي وضمان الحقوق دون تمييز، وعدم التضييق على الحقوق، والحقوق المتعلقة بالأسرة والصحة والتربية والتعليم.

يجب التأكيد على وجود تكامل بين كافة الحقوق، هذا ما يؤكده صدور العهدين بنفس القرار رقم 2200، وتكاد تكون الديباجة والمواد 1 و2 و3 و5 متماثلة في العهدين، كما تدعمت الصلة بين العهدين في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لعام 1993 الذي اعترف بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة.

فضلا عن الحقوق الأساسية للإنسان، توجد حقوق نوعية يتمتع بها الفرد، ومكفولة سواء على المستوى العالمي كاتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أما على المستوى الإقليمي فنجد العديد من الاتفاقيات كالاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب 1987.

تمر سوريا اليوم بحالة غير عادية تهدد أمنها واستقرارها، فهل هذا يشكل مبررا لانتهاك حقوق الإنسان والمساس بكرامته ؟.

يجب أن نؤكد أن هناك تكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الرغم من وجود بعض الاختلافات، فالقانون الدولي الإنساني يقتصر تطبيقه

على أوقات النزاع المسلح كالنزاع السوري الحالي، بينما تشمل قواعد قانون حقوق الإنسان جميع الأوقات، في الحرب والسلم على السواء، غير أن اتفاقيات حقوق الإنسان تجيز للحكومات أن تنقض بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة [26]، بينما لا يسمح القانون الدولي الإنساني بأي نقض لأنه مصمم خصيصا لينطبق في حالات طوارئ ومنها النزاعات المسلحة.

ومن حيث الفئات المشمولة بالحماية، يهدف القانون الدولي الإنساني لحماية الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، أما قانون حقوق الإنسان فينطبق على الجميع، وهدفها الرئيسي هو حماية الأفراد من تعسف حكومات الدولة التي ينتمون إليها، ومن حيث الآليات، يتوفر القانون الدولي الإنساني على عدة آليات كآلية الدولة الحامية، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما آليات تنفيذ حقوق الإنسان فهي آليات تعاهدية كاللجان المنبثقة عن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات غير تعاهدية كالإجراء 1235 والإجراء 1503 وآلية الاستعراض الدولي الشامل.

أما من حيث التنفيذ، تلتزم الدول بموجب القانون الدولي الإنساني باتخاذ تدابير وقائية وردعية، كسن التشريعات العقابية ونشر القانون الدولي الإنساني ومواءمة قانونها الوطني مع الالتزامات الدولية.

ويلاحظ أن القانون الدولي الإنساني باعتباره ينطبق على الحالات الاستثنائية، فإن جوهر قانون حقوق الإنسان يتفق إلى حد بعيد مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كالحد الأدنى من الحماية الواجب توفره في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف[27]، والضمانات الأساسية الواردة في البرتوكول الإضافي الثاني[28].

أخيرا نشير أنه بغض النظر عن تكييف النزاع السوري، ومهما كانت الوضعية الاستثنائية التي تمر بها البلاد، فإن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية، حددت مجموعة من الحقوق التي لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال، وهي:

– الحق في الحياة.

– حظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التجارب الطبية أو العلمية من دون موافقة.

– حظر الرق وتجارة الرقيق والعبودية.

– حظر السجن بسبب عدم الوفاء بالواجب التعاقدي.

– مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

– تمتع كل فرد بالشخصية القانونية.

– حرية الفكر والوجدان والدين.

المطلب الثالث

النزاع السوري في ظل مبدأ مسؤولية الحماية

الفرع الأول: فشل التدخل الدولي الإنساني

يميز الفقه في تعريفه للتدخل الدولي الإنساني، بين معناه الضيق ومعناه الواسع، وذلك حسب نوع التدخل ونطاقه وهدفه، ويربط المعنى الضيق التدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة فقط، أي أنه يعتمد أقصى درجات التدخل، وقد عرفه الأستاذ باكستر Baxter بأنه كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة[29].

يتبين من هذا التعريف أن المقصود بالتدخل الإنساني من حيث درجته وشدته، هو التدخل الذي يقتصر على استعمال القوة المسلحة دون غيرها من أنواع التدخل، فيخرج عن ذلك التعريف كل من التدخل السياسي والضغوط الاقتصادية، وغير ذلك من أنواع التدخل، ومن جهة أخرى نستخلص من هذا التعريف أن التدخل الإنساني هو علاقة بين الدولة ومواطنيها دون غيرهم، ممن يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان من طرف دولة ثانية، وبالتالي لا يمكن للدولة أن تتدخل لحماية الأجانب في دولة أخرى، كما لا يمكنها التدخل بحجة حماية

مواطني الدولة الأخرى التي تعتدي على حقوق مواطنيها.

ويمكن التوسع في المعنى الضيق، عن طريق الاقتصار على استخدام القوة المسلحة، ومنها تعريف التدخل الإنساني على أنه عمل قسري من طرف دولة، ينطوي على استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى من دون موافقة حكومتها، مع أو بدون تفويض من مجلس الأمن، لمنع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني[30].

أما المعنى الموسع للتدخل الإنساني، فإنه يعرف التدخل الدولي الإنساني على أنه لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى استخدام وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات[31].

ومن هذا التعريف نستخلص أن التدخل الإنساني يشمل كل التدابير الأخرى كوسائل الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي، بما فيها استخدام القوة المسلحة، كما أنه يشمل أيضا حماية كل الأفراد من المواطنين والأجانب، سواء كانوا ينتمون إلى الدولة المتدخلة أو الدولة محل التدخل أو غيرهما من الدول، والذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الدولة المعتدية.

لقد أحدثت فكرة التدخل الإنساني جدلا فقهيا بين مؤيد ومعارض، حيث يستند الفريق الرافض للتدخل الإنساني إلى الحجج التقليدية في عدم مشروعية التدخل، وأساسا فكرة السيادة الوطنية، ويمكن القول أن هذا الاتجاه يمثله دول العالم الثالث، التي تخوفت من تدخل الدول الكبرى في شؤونها الداخلية، واستغلال ثقلها في مجلس الأمن من أجل التدخل في تلك الدول، وسيادة الدولة نوعان، السيادة الداخلية التي تعني سمو الدولة وأنها صاحبة الكلمة العليا في شؤونها الداخلية على شعبها وإقليمها والمؤسسات القائمة بها، وليس لأي قوة خارجية أن تملي عليها الأوامر والتوجيهات، والسيادة الخارجية التي يقصد بها عدم خضوع الدول في إدارة شؤونها وعلاقاتها لغيرها من الدول الأخرى[32].

ويرجع أصل مبدأ عدم التدخل إلى الثورة الفرنسية، ثم من خلال المبدأ الشهير للرئيس الأمريكي جيمس مونرو في خطابه السنوي أمام الكونغرس الأمريكي بتاريخ 2 ديسمبر 1823، بقوله أن القارة الأمريكية وصلت لدرجة من الحرية والاستقلال، لا يجوز معها احتلال أراضيها من قبل الدول الأوربية، لكن هذا الخطاب لاقى شكوكا من تدخل أمريكا في شؤون القارة الأمريكية، لذلك توصلت دول أمريكا اللاتينية لترقية مبدأ عدم التدخل في مؤتمر مونتيفيديو Montevideo عام 1937 بتبنيها اتفاقية حقوق وواجبات الدول(33).

على المستوى الأممي، نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة على مبدأين أساسيين، هما مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (المادة4/2 من الميثاق)، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول (المادة7/2 من الميثاق)، وقد سعت دول العالم الثالث من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تأكيد وترسيخ هذين المبدأين، كإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها رقم 2131 بتاريخ 21 ديسمبر 1965، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970، وإعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول رقم 36/103 بتاريخ 9 ديسمبر 1981.

أما الفريق المؤيد للتدخل الإنساني فيبرر موقفه من خلال ميثاق الأمم المتحدة، الذي يجيز التدخل في حالات معينة، وفي نفس الوقت تأكيد الميثاق على واجب احترام حقوق الإنسان، فالتدخل الإنساني هو استثناء من مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها، وهو يتسع ليدخل ضمن مفهوم الدفاع الشرعي ولا يقتصر على رد العدوان فقط طبقا للمادة 51 من الميثاق، كما أن المادتين 55 و56 من الميثاق تحثان على تعهد الدول من أجل احترام وترقية حقوق الإنسان.

غير أن هذا الفريق وإن كان يجيز التدخل فإنه ينقسم بدوره إلى قسمين، قسم يعطي الحق في التدخل الإنساني بصفة مطلقة، سواء كان التدخل فرديا من طرف دولة، أو جماعيا من طرف مجموعة دول أو منظمة دولية.

بينما القسم الثاني من المؤيدين للتدخل الإنساني، فقد وضع قيودا وضوابط محددة، يجب أخذها بعين الاعتبار لشرعنة التدخل الإنساني، وهذه الاعتبارات تتمثل في[34]:

- أن يكون التدخل لإنقاذ مواطنين تتعرض حقوقهم لانتهاك صارخ وفعلي بواسطة قمع مسلح.
- أن يكون التدخل بالقوة آخر الحلول بعد استنفاذ كافة الطرق السلمية وفشلها.
- أن يتم التدخل بقرار من طرف مجلس الأمن.
- ألا يهدف التدخل إلى التعدي على سيادة الدولة واستقلالها.
- ألا يؤدي التدخل إلى نتائج سلبية تفوق إيجابيات، فلابد أن يؤدي إلى تحسين حقوق الإنسان.

لقد وقع تغير في مفهوم السلطان الداخلي للدولة، حيث أن حماية حقوق الإنسان لم تعد تدخل في هذه الدائرة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن Case Barcelona Traction بتاريخ 05 فيفري 1970، حيث ميزت المحكمة بين نوعين من الالتزامات، التزامات ثنائية تعاقدية من دولة إزاء دولة أخرى، والتزامات جوهرية تجاه المجموعة الدولية يمكن الاحتجاج بها من طرف الكل في مواجهة الكافة Erga omnes، ويمكن اعتبار جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حمايته تلك الحقوق،إنها التزامات مفروضة على الجميع، مثل حظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية، وأيضا من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني، بما في ذلك الحماية من الاستعباد والتمييز العنصري[35].

إن تعدد الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، دفع بمجلس الأمن إلى التوسع في تقدير مصطلح التهديد[36]، فلم يعد عمل مجلس الأمن يقتصر على وظيفته التقليدية، في منع الصراعات المسلحة بين الدول وتحقيق السلام، بل أن عمله امتد ليشمل حماية حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية، خاصة مع تصاعد وتيرة الحروب الأهلية والانتهاكات المتكررة لحقوق المدنيين، والتي تشكل أيضا تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعندها يكون تدخل مجلس الأمن في إطار ممارسة لصلاحياته، التي تعتبر استثناء عن مبدأ عدم التدخل في

الشؤون الداخلية.

شكلت التدخلات الإنسانية تحت غطاء حماية حقوق الإنسان سمة رئيسية في الآونة الأخيرة، فحتى عام 1990 لم يلجأ مجلس الأمن إلى إصدار قرارات استنادا إلى الفصل السابع إلا في حالات نادرة جدا[37]، وقد بدأ عصر التدخلات مع بداية التسعينيات، حيث أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بناء على حجج وأسباب مختلفة.

فبحجة تقديم المساعدات الإنسانية صدر القرار رقم 1991/688 للتدخل في العراق، الذي يعتبر نقطة تحول جوهرية في مسار عمل مجلس الأمن، وسبب التدخل هو حماية المدنيين الأكراد الذين تشردوا داخليا أو لجأوا إلى الدول المجاورة، ولم يكن الدافع الإنساني هو الدافع الحقيقي للتدخل وإنما احتواء العراق في مرحلة ما بعد الحرب الباردة[38].

وبحجة قمع الإرهاب صدر القرار رقم 1992/748 للتدخل في ليبيا، وتحت حجة إعادة الأمل والإغاثة الإنسانية صدر القرار رقم 1993/794 بخصوص الأزمة الصومالية، ويعتبر هذا القرار فريد من نوعه لأنه لأول مرة يفوض مجلس الأمن قوات من الدول الأعضاء بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، للتدخل عسكريا في دولة أخرى لم تطلب هذا التدخل(بحجة غياب حكومة شرعية في البلاد)، من أجل إنقاذ مواطنيها من الموت جوعا.

وبحجة إنقاذ الديمقراطية أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1994/940 يجيز فيه التدخل العسكري في هاييتي من أجل إعادة نظام منتخب ديمقراطيا.

إن السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن لتكييف حالات التدخل، جعلت منه وسيلة لتحقيق أغراض الدول الكبرى المهيمنة عليه وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، التي أصبحت تمارس الانتقائية في التدخل، حيث نراه يتدخل في دول، ويمتنع عن التدخل في دول أخرى رغم تحقق شروط التدخل، مثل فلسطين المحتلة التي تعرض شعبها يوميا لانتهاكات متكررة ومستمرة لحقوق الإنسان من طرف الكيان الصهيوني، ومنها العدوان على غزة أعوام 2008 و2012 و2014.

إن التدخل المتأخر أو عدم التدخل أصلا يؤدي إلى مجازر وجرائم كبرى، ففي سوريا لم

يحدث تدخل جدي مما أدى إلى هذا الوضع الكارثي، وفي دول أخرى أدى التأخر الفاضح إلى مجازر بحق المدنيين كمجزرة سربرنيتشا *Srebrenica* عام 1995 التي راح ضحيتها 8 آلاف شخص، والمجازر المرتكبة في روندا نتيجة الصراع بين الهوتو والتوتسي بتواطؤ مع فرنسا التي ساندت طرفا على حساب طرف آخر، والجرائم المرتكبة في سيراليون التي تعد أحد مصادر الماس في القارة الإفريقية، وهي محل أطماع الدول الكبرى، وبالتالي تحول مجلس الأمن إلى وسيلة في يد القوى الكبرى للتدخل في شؤون الدول الأخرى تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان.

لذلك يتبين أن التدخل الإنساني من خلال الممارسة العملية، قد تحول إلى مصدر شكوك كبيرة، نتيجة ارتباطه بأهداف إستراتيجية للدول الكبرى تحت ستار حماية حقوق الإنسان، وأصبح وصف الإنساني الملحق به محل انتقاد من طرف المنظمات الإنسانية التي ترفض إحلال تلك الصفة على تدخلات عسكرية مشكوك في نواياها الحقيقية.

الفرع الثاني: ركائز مسؤولية الحماية

في ظل تعدد وجهات النظر والجدل حول التدخل الإنساني، برز مفهوم مسؤولية الحماية الذي صمم ليكون أكثر من مجرد تدخل عسكري قسري لأغراض إنسانية، ويتجلى بوضوح من خلال تركيزه على الوقاية وأشكال التدخل غير العسكرية وإعادة البناء في مرحلة ما بعد الصراع[39].

إذا كان مفهوم التدخل الدولي الإنساني كان محل غموض نظرا لطابعه الخلافي بين الفقهاء وغياب صيغة اتفاقية بين الدول حول مضمونه، فإن مفهوم مسؤولية الحماية قد تبلور نتيجة الإدراك والوعي المشترك للدول بضرورة وجود ممارسة فعلية تحقق الحماية الضرورية للمدنيين وأصبح مناط السيادة هو المسؤولية، بعد أن فشلت الأمم المتحدة في إنقاذ حياة وممتلكات المدنيين على مرأى ومسمع العالم كله[40].

واستجابة لنداء الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي أنان" في الجمعية العامة، أعلنت الحكومة الكندية ومجموعة من المؤسسات الكبرى إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل

وسيادة الدول في سبتمبر 2000 [41]، التي أصدرت اللجنة تقريرها في ديسمبر 2001، دعت فيه لقبول مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية السكان الذي يعانون من خسائر في الأرواح وتطهير عرقي على نطاق واسع، ونص التقرير أن مسؤولية الحماية تشمل ثلاث مسؤوليات هي مسؤولية المنع ومسؤولية رد الفعل ومسؤولية إعادة البناء[42].

إن مسؤولية الوقاية تعني التحرك للحيلولة دون وقوع الأزمة وهو ما يتطلب توافر ثلاثة عناصر أساسية، أولها المعرفة بهشاشة الوضع والمخاطر المرتبطة به (الإنذار المبكر)، وفهم الإجراءات السياسية المتاحة القادرة على إحداث التغيير (أدوات مانعة) والرغبة في تطبيق الإجراءات (الإرادة السياسية)، وعندما تفشل التدابير الوقائية في منع وقوع الصراع، يتحرك المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير لردع المعتدى، وهنا تأتي مسئولية الرد ولكن ينبغي استخدام الوسائل الاقتصادية والدبلوماسية قبل اللجوء إلى الخيار العسكري.

هناك ستة معايير من أجل التدخل العسكري، المعيار الأول هو وجود قضية عادلة تتمثل في خسائر في الأرواح وتطهير عرقي على نطاق واسع، والمعيار الثاني هو السلطة المناسبة وتتمثل في مجلس الأمن والجمعية العامة والمنظمات الإقليمية على أن يكون مجلس الأمن هو نقطة الاتصال الأولى[43]، والمعيار الثالث هو النية السليمة التي تعني أن الغرض الأساسي من التدخل هو وقف المعاناة الإنسانية أو منعها، والمعيار الرابع هو الملاذ الأخير الذي يعني أن اللجوء للقوة العسكرية لا يكون إلا بعد استنفاذ كل الوسائل غير العسكرية، وحل الأزمة بالطرق السلمية، أما المعيار الخامس فهو الوسائل المتناسبة التي تعني أن حجم ومدة التدخل يوفر الحد الأدنى الضروري لتأمين الهدف الإنساني،والمعيار الأخير هو وجود احتمالات نجاح معقولة، فلا يكون العمل العسكري مبررا إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها أو أن تكون عواقب التدخل أسوء من عدم القيام به[44].

ولا ينتهي التدخل الدولي بمجرد ردع المعتدى عن انتهاك حقوق المدنيين، بل أنه يمتد ليرتبط بمسؤولية أخرى، وهي مسؤولية إعادة البناء أي الاشتراك في إعادة السلم والأمن وتحقيق التنمية ونزع السلاح، وذلك لأن عدم استكمال المهمة حتى النهاية والانسحاب المتسرع من مناطق الأزمات أدى إلى إفشال كثير من المهمات مثلما حدث في الحرب

الأهلية في الصومال.

لقد أكد رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي الذي انعقد في مقر الأمم المتحدة ما بين 14 إلى 16 سبتمبر 2005، أن المسؤولية عن "حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية " تقع على عاتق كل دولة على حدة، غير أنه في حالة عجز الدولة عن توفير هذه الحماية، فإن مجلس الأمن سوف يتدخل في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة لاتخاذ إجراء جماعي وفق ميثاق الأمم المتحدة[45]، وعقب ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2006/1674 خاص بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقد أكد هذا القرار ما جاء في مؤتمر القمة العالمي فيما يخص مسؤولية الحماية.

وضع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ثلاثة ركائز للتعريف بمسؤولية الحماية، حيث تقوم الركيزة الأولى على مسؤولية الدولة نفسها في الحماية لأن الوقاية تبدأ من الداخل وسيادة الدولة هي مسؤولية، لذلك على الدول أن تصبح طرفا في معاهدات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والتنفيذ الكامل لتلك المعاهدات ومنع الإفلات من العقاب.

أما الركيزة الثانية فتقوم على المساعدة الدولية وبناء القدرات، حيث يقوم المجتمع الدولي بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية خاصة إذا كانت القيادة السياسية في الدولة ضعيفة أو منقسمة على نفسها أو تواجه معارضة مسلحة تهدد بارتكاب جرائم وانتهاكات، وهو ما يعكسه الصراع السوري الحالي.

أما الركيزة الثالثة فتتمثل في الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق تطبيق الفصل السادس والثامن، ويمكن اللجوء إلى مجلس الأمن في حالتين فقط هما: قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها.

إن أهم ركيزة يمكن الاعتماد عليها لتنفيذ مسؤولية الحماية هي تأكيد الطابع الإنساني للتدخل، ومنع تسييسها في إطار الصراع الدولي على الزعامة أو تحقيق المصالح الدولية الضيقة، وهذا الواقع موجود فعلا في النزاع السوري الحالي وأدى إلى فقدان الحماية المقررة

للمدنيين، نتيجة عدم التدخل أصلا رغم لزوم التدخل في هذا الصراع المشتعل منذ عام 2011 إلى غاية يومنا هذا.

خاتمة

إن تكييف النزاع المسلح في سوريا أمر معقد وشائك، وهي مسألة يجب تجاوزها إلى تطبيق قانون شامل لكافة النزاعات المسلحة، فقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية معا نظرا إلى طبيعتها العرفية.

على المستوى الإنساني فإن الشعب السوري يدفع الثمن غاليا، وهو ما يتجلى في الهجمات العشوائية والمتكررة ضد حياة وممتلكات المدنيين، ويتضح لنا أن موضوع مسؤولية الحماية يظل مشروعا طموحا، لكنه غير قابل للتنفيذ مادام هناك خلفيات استراتيجية وطموحات شخصية من طرف الدول الكبرى بعيدا عن الأهداف الإنسانية التي تنشد إليها، ومن أسباب ذلك هو استمرار انقسام مجلس الأمن بخصوص الأزمة السورية، حيث تمانع روسيا نتيجة دعمها للنظام السوري، لأن انهياره يؤدي إلى إضعاف إيران وخسارة روسيا لأبرز حلفائها، أما الولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائها الكيان الصهيوني فإنهما يستفيدان من بقاء الأزمة تراوح مكانها، ولا شك أن انهيار أركان الدولة السورية يساهم أيضا في استمرار الوضع الإنساني الكارثي.

أخيرا يجب التأكيد أن الحوار السوري- السوري هو السبيل الوحيد لحل الأزمة الإنسانية السورية بعد أن ضاعت القضية بين الأروقة الدولية والإقليمية، وبين مطامع الدول الكبرى والمجاورة التي لها أجندات خاصة وتمارس الحرب بالوكالة في المنطقة.

الهوامش:

[1]- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة **2001**، ص.**274**.

[2]-Jean S. Pictet , Commentary, IV Geneva Convention Relative to The Protection

of Civilian Persons in Time of War, Geneva 1958, P.62.

[3]- ICTY, Prosecutor v. Dusko Tadic, Case No. IT-94- 1-AR72, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction (Appeals Chamber), 2 October 1995, Para.70.

[4]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، لبنان **2003**، ص.**739**.

[5]- سعيد سالم جويل، المرجع السابق، ص.**278**.

[6]- شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بيروت **1987**، ص.**354**.

[7]- *سيلفان فيتيه*، إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر **2004**، ص.2*.

[8]- حازم محمد عتل، أصول القانون الدولي العام، القسم الثاني، أشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة **2001**، ص ص.**421-423**.

[9]- أثار غياب أي تعريف لفئة النزاعات المسلحة غير الدولية تخوف عدد كبير من الوفود، من أن يمتد نطاق تطبيقها إلى كل عمل يرتكب بالقوة، بما في ذلك جميع أشكال الفوضى والعصيان، وكان من شأن رفض المؤتمر لسرد عدد من الشروط، أن سمح للجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر بأن تعلن أنها تحبذ تطبيق أحكام هذه المادة على أوسع نطاق ممكن، راجع في ذلك: محمد فهاد شلالة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية **2005**، ص.**109**.

[10]- جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف لعام **1949** بين الأمس والغد، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، مصر **2000**،ص.**418**.

[11]- نزار العنبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان **2010**، ص.**201**.

[12] - جاء في نص المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني ما يلي " (**1**)- يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في **12** أوت **1949** دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في **12** أوت **1949** المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول. (**2**)- لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من

الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة ".

[13]- المقصود بالفئات المشار إليها، والذين يعتبر غيرهم مدنيون، هم الفئات التالية: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة، وأفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، وأن تحمل الأسلحة جهرا، وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها، وأفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، وأفرد القوات المسلحة وفق مفهوم المادة **43** من البرتوكول الإضافي الأول وهم كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

[14] - يستهدف هذا التعريف فئتين من الأشخاص المدنيين وفق معيار الجنسية، الفئة الأولى هم رعايا الدولة العدو على أرض أحد أطراف النزاع ولا يشمل ذلك رعاياهم الموجودين على التراب الوطني الخاضع لسلطة كل طرف منهم وأيضا الأشخاص الحاملين لجنسية أجنبية أو بدون جنسية الموجودين على أراضي أطراف النزاع، أما الفئة الثانية فهم سكان الأراضي المحتلة الذين هم ليسوا من رعايا دولة الاحتلال التي يخضعون لسلطتها، وفي نفس الوقت تستبعد نفس المادة من مجال تطبيقها ثلاث فئات هي، الفئة الأولى هم رعايا الدول غير الطرف أو غير المرتبطة بالاتفاقية، والفئة الثانية هم رعايا الدول المحايدة الذين يوجدون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة مادامت الدولة التي ينتمون إليها تحتفظ بتمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة التي يقعون تحت سلطتها، والفئة الثالثة هم الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الثلاث (الجرحى والمرضى في الميدان، الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، أسرى الحرب).

- راجع في ذلك: نزار العنبي، المرجع السابق، ص.**287** وما يليها.

[15]- سورة البقرة، الآية **190**.

[16]- سورة البقرة، الآية **216**.

[17]- محمد عرقسوسي، الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم واتفاقيات جنيف، في: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر **2007**، ص.**8**.

[18]- جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، في: القانون الدولي الإنساني " دليل للتطبيق على

الصعيد الوطني "، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، مصر **2003**، ص.**69**.

[19]- عامر المالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص.**112**.

[20]- انقسمت الدول إلى فريقين، فريق الدول التي تعتمد في تكوين جيوشها على التجنيد الإجباري والتي تملك عدد كبيرا من الجند ومن رأيها أن قوات الدول البرية لا يمكن أن تتكون إلا من القوات النظامية دون غيرها، وفريق الدول الصغيرة التي تعجز عن تكوين جيش نظامي كبير العدد، والتي تدافع عن قيام الشعب في وجه العدو وتعتبرهم وإن لم يكونوا من القوات النظامية، جنودا يباح لهم ما يباح لهذه القوات من أعمال القتال ويتمتعون بمختلف الحقوق التي يتمتعون بها، وقد وفق مؤتمر لاهاي إلى ما لم يوفق إليه مؤتمر بروكسل لعام **1874** من خلال وضع بضعة قواعد تنظم حلا وسطا بين النظريتين، راجع: محمود سامي جنينه، بحوث في قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الحادية عشر، جانفي **1941**، ص.**114**.

[21]- سعيد سالم جويل، المرجع السابق، ص.**302**.

[22]- أسامة الدمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات "، الجزء الثاني " القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة "، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان **2005**، ص.**215**.

[23] - الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، جنيف **2013**، ص.**21**.

[24]-Roger O'Keefe , The Protection of Cultural Property in Armed Conflict , Cambridge University Press , UK. 2006, P.233.

[25] - راجع القاعدة رقم **14** في: جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في احترام حكم القانون في النزاع المسلح، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة **2005**، ص ص.**44،43**.

[26]- الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

[27] - مما جاء في هذه المادة " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو

الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

[28] - جاء ذلك خصوصا في المادة الرابعة وكذا المادة السادسة حيث تحظر المادة الرابعة حظرا مطلقا حالا ومستقبلا وفي كل زمان ومكان:

أ - الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

ب- العقوبات الجماعية.

ج - أخذ الرهائن.

د - أعمال الإرهاب.

هـ - انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

و- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.

ز - السلب والنهب.

ح- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

[29] - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الجزائر **2009**، ص.**174**.

[30] -Anne Ryniker, Position du Comité international de la Croix-Rouge sur l'« intervention humanitaire », IRRC, June 2001, Vol.83, No842, p.522.

[31] - أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر **2005**، ص ص. **130-135**.

[32] - محمد يونس الصائغ، مكانة السيادة في ظل حكومة عالمية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل،

المجلد **15**، العدد **55**، السنة **17**، العراق **2012**، ص ص.**280-281**.

[33]- جمال منصر، مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، ص.**429**.

[34] - محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، شؤون اجتماعية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد **99**، خريف **2008**، السنة **25** ، ص.**226**.

[35] -Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Judgment (5 February 1970), I.C.J. Reports 1970, Paras.33-34, P.32.

[36]- بن سهلة ثاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة، مجلة الشريعة والقانون، السنة **26**، العدد **49**، جانفي **2012**، ص.**93**.

[37]- موساوي آمال، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث والعشرون، نوفمبر **2011**، الجزائر، ص.**136**.

[38]- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة **2014**، ص.**276**.

[39] -Eve Massing ham , Military intervention for humanitarian purposes: does the Responsibility to Protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends? , IRRC, Volume 91, Number 876, December 2009, P 815.

[40]- منها مجزرة سبنيتا، وأعمال الإبادة الجماعية في رواندا، وافريقيا الوسطى، والصومال، والبوسنة والهرسك.

[41]- برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد **93**، العدد **884**، سبتمبر **2011**، ص.**3**.

[42]- ايف ما سينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد **91**، العدد **876**، ديسمبر **2009**، ص.**160**.

[43] - في حالة عدم قدرة مجلس الأمن على القيان بمسؤولياته أو عدم الرغبة في ذلك، يمكن للجمعية العامة أن تحل محله في إطار " الإتحاد من أجل السلام ".

[44] - ايف ما سينغهام، المرجع السابق، ص ص.**161-162**.

[45] - راجع: الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام **2005**، الفقرتان **138** و**139**، توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **1/60** في **16** سبتمبر **2005**، وأيضا: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة عام **2009** بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية، التوصية رقم **677/63** في **12** جانفي **2009**.

القسم الإنجليزي

(مرتب وفق الاتجاه الثاني لصفحات المجلة من اليسار إلى اليمين)

صفحة بيضاء

The legal status of the armed conflict in Syria: the problem of characterization and protection

Djamel OUANOUKI [*]

ABSTRACT:

The armed conflict in Syria has been continuing on since 2011, this conflict reflected negatively on the human rights situation in the country, especially the right to life, the prohibition of torture and the right to a fair trial. This has led to serious violations of the provisions and principles of international humanitarian law, and especially the principle of distinction and the principle of proportionality. International mechanisms have failed to prevent the continuation of this conflict, and this has increased the seriousness of the matter, especially under the principle of responsibility to protect, and this responsibility rests with all parties, whether the Syrian government or non-governmental armed groups.

Key words: The armed conflict in Syria, civilians, human rights, responsibility to protect.

[*] Faculty of Law and Political Sciences - University of El-oued – Algeria.

Control of the administrative judge of the Agreement or Voluntary activities

Yahia OUENES [*]

ABSTRACT:

Current changes have obliged the state to turn to choose flexible agreement activities. As a result of the increasing resort to these methods many deflections and abuses have appeared and touched the unity of legal system, the rights of legitimacy and prejudice to the rights. As a result, during the examination of some of the activities, the judiciary has laid the foundations for these activities, and it has imposed the legitimacy and respect for the rights and freedoms in the adoption of these activities.

Key words: Control - administrative judge - Activity Agreements - legitimacy.

[*] Faculty of Law and Political Sciences - University of Adrar – Algeria.

The Authentic concept offending and models of its applications in Islamic jurisprudence and Iraqi civil law

Adnan Ibrahim ABD [*]

ABSTRACT:

Acontrario argument is one of the sources of mental dependency of the provisions of the Sharia, it is based on Inference of legal rulings from the texts. But it is Inference from Intention not from operative text and its term.

Great debate erupted about the extent of binding Force of this source, and its suitability to be a source accredited in Inference legal rulings without any caveats. This paper discusses this problematic, and displays of models in their applications in the texts of Sharia and law, in particular the Iraqi civil law.

Keywords: Acontrario argument - Islamic Fiqh - the Iraqi civil law.

[*] Faculty of Law and Political Sciences - University of El-anbar – Algeria.

Waqf of libraries in academic institutions
Sheikh Bukhari Aouinat library at the Institute of Islamic Sciences as a model

Pr. Youcef ABDELLAOUI*

ABSTRACT

This research paper addresses the provisions of the Waqf in Islamic law. It also deals with the Waqf of libraries through the historical perspective referring to the examples of Waqf of libraries in some of Algerian university institutions, including Sheikh Bukhari Aouinat library at the Institute of Islamic Sciences as an example.

Key words: Waqf - Waqf of libraries - university institutions.

*Islamic Science Institute - University of El-oued, Algeria.

Application banditry penalties on child abduction crimes in the Islamic criminal legislation

Dr. Samir Bachir BACHA [*]

ABSTRACT:

Abduction of children crimes are considered of the serious crimes. These crimes are characterized by techniques varying from one crime to another according to the forms and the causes.

This kind of crimes has become a security concern and a serious danger for this part of society. abduction of children crimes has developed and taken new forms threatening the security and stability of contemporary societies, so this research is to knowledge of the nature and the forms and the causes of these crimes, and to stating the regulate of children abduction crimes in the Islamic sharia as banditry penaltiese (haraba).

Key word : crimes, banditry penalties, Abduction of children.

[*] Faculty of Islamic Sciences - University of Algiers - Algeria.

The issue of rape and its jurisprudential characterization

Hamida HAOUAMDI*

Abstract:

Islamic sharia aimed at bringing benefits and warding off evil, its legislation is exact, and it includes every humanity on different circumstances and times.

The crime of rape has spread through different forms, which differ from adultery, so it was necessary to address the jurisprudential characterization of this crime and its punishment in Islamic jurisprudence.

Key words: Charia (Islamic law) - the crime of rape – characterization.

*Researcher at the third stage - supervision of Prof.: Abu Baker LECHEHEB - Islamic Science Institute - University of El-oued, Algeria.

Tarjih in Writings of Maalikis

Farida HAID*

ABSTRACT:

This study demonstrates interesting of Maalikis by Tarjih in their compositions, where scientists emerged in the doctrine who have had the ability to understand the text, including the elicitation, taking into account changing of circumstances, reality and interests. Hence, it was necessary to be for each stage appropriate provisions. So scholars confronted to this matter, and they have studied the different opinions in the doctrine based on the strength of evidence, interests or custom which constitute the most important rules of Tarjih in Maalikis.

Key words: Weighting - Maalikis - interests – custom.

* University of Djijel - Algeria.

ENGLISH ABSTRACTS OF ARTICLES

Rules of Publication

- Research should not be published or has been submitted for publication in another journal.
- Research should not be part of thesis or part of book previously published.
- Research should be within the purview of the journal (Fiqh, the judiciary and Sharia law and science) and is characterized by novelty and addition.
- Number of research pages should be in the range of fifteen to thirty pages.
- Commitment to fundamental basics of scientific research and its general rules taking care to accurate scientific documentation of research materials.
- Research should be written with "traditional Arabic" font. and should be to use the font size 16 for the board, and 12 for the footnote according to word version. Footnotes referred to in serial numbers in another search pages, with the full data sources and references certified.
- The researcher should enclose an abstract of his research in a hundred words in both Arabic and English Languages.
- Research should be sent via e-mail journal, or it is sent in a magnetic-CD with two copies on paper through the postal address of the journal.
- The researcher must send a signed request to publish his research, and he undertakes that his research is not part of thesis; a book published or sent for publication in another journal.
- The researcher has to send a Resume (c.v) of himself including scientific rank, function, full address, postal mail and phone number.
- Researches are displayed on preliminary examination committee to look at whether they satisfy Rules of Publication, and then it is forwarded confidentially to specialized expertise.
- The journal sends a promise of publishing once the positive reports is received. The journal also sends apology for the publication if the reports are not positive without resending researches to their owners or explaining the reasons to refrain from publishing.
- Each researcher is granted three copies of the published issue which contains his research.
- The journal reserves all publishing rights. It shall not be published in another journal before obtaining an official permission of the journal.
- Researcher has no right to request not to publish his research that it has been accepted for publication.
- Opinions expressed in this journal are solely those of their authors and do not reflect those of the journal.
- Arrangement of published researches is done according to technical considerations.

TABLE OF CONTENTS

Journal of Doctrinal and Judicial Studies

N°. 3, Vol. 2 – Rabi' al-awwal 1438 – December 2016

▣ **Editorial: Editor in chief**
State in Islam between the civil and religious concept
Dr. Abdelkader HOUBA ……..……..……. 05

▣ **Tarjih in Writings of Maalikis**
Farida HAID …….....…..…. 07

▣ **The issue of rape and its jurisprudential characterization**
Hamida HAOUAMDI …….....……27

▣ **Application banditry penalties on child abduction crimes in the Islamic criminal legislation**
Dr. Samir Bachir BACHA ……..……...……..……43

▣ **Waqf of libraries in academic institutions - Sheikh Bukhari Aouinat library at the Institute of Islamic Sciences as a model**
Pr. Youcef ABDELLAOUI …….....…….……...……77

▣ **The Authentic concept offending and models of its applications in Islamic jurisprudence and Iraqi civil law**
Dr. Adnan Ibrahim ABD ….....…. 103

▣ **Control of the administrative judge of the Agreement or Voluntary activities**
Dr. Yahia OUENES …….....……. 127

▣ **The legal status of the armed conflict in Syria: the problem of characterization and protection**
Dr. Djamel OUANOUKI ……...…….....……...….....141

Advisory Board

A- Members of the Advisory Board of national universities

Prof. Abou Bakr LECHEHAB(University of Eloued)
Prof. Ibrahim RAHMANI (University of Eloued)
Prof. Lakhdar ELAKHDARI (University of Oran)
Prof. Slimane ouled KHSAL (University of Medea)
Prof. Saleh BOUBCHICHE (University of Batna)
Prof. Saleh HEMLILE (University of Adrar)
Prof. Abdrazzak ZOUINA (University of Algiers 1)
Prof. Abdelkader BEN HARZALLAH (University of Batna)
Prof. Abdelkader BEN AZOUZE (University of Algiers 1)
Prof. Azzedine KIHEL (University of Biskra)
Prof. Ammar Boudiaf (University of Tebessa)
Prof. Farida MEZIANI (University of Batna)
Prof. Mabrouk GHODHBAN (University of Batna)
Prof. Mohammed Nasser BOUGHZALA (University of Algiers)
Prof. Mohammed SNINI (University of Blida)
Prof. Mguelati SAHRAOUI (University of Batna)

B- Members of the Advisory Board of the outside homeland:

Prof. Hassan Abdelghani ABOU RAGHDA (King Saoud University - Saudi Arabia)
Prof. Saleh Khaled ALCHOUKAIRATE (al jouf university - Saudi Arabia)
Prof. Abdelhak HEMMICH (hamad bin khalifa university – Qatar)
Prof. EZEDDINE BEN ZGHIBA (College of Islamic and Arabic Studies, Dubai)
Prof. Mohammed ben Mohammed RAFIA (sidi mohamed ben abdellah university - Fes - Kingdom of Morocco)
Prof. Mohammed Ahmed Hassan ELKODHATE (Jordanian University)
Prof. Mohammed Ali SMIRAN (al-al bayt university jordan)
Prof. Youcef Ibrahim YOUCEF (al azhar university)

All correspondence should be addressed to:

Editor in chief of Journal of Doctrinal and Judicial Studies
– University of El-oued.
PO Box 789 El-oued 39000 Algeria Phone - Fax: 032 223 004
Ju-ju-st@univ-eloued.dz

University of El-oued Publications

Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies

Journal of Doctrinal and Judicial Studies

Refereed academic biannual
issued by the Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies

N°. 3, Vol. 2 – Rabi' al-awwal 1438 – December 2016

ISSN 2477-9806

Honorary President of the journal
Pr. Omar FERHATI

Director of Journal
Pr. Abou Baker LACHEHAB

Editor in chief:
Dr. Abdelkader HOUBA

Deputy Chief Editor
Dr. Hayat ABID

Editorial Board:

Pr. Ibrahim RAHMANI
Pr. Mohammed Rachid BOUGHZALA
Pr. Abdelkrim BOUGHZALA
Dr. Abdelkader MIHAOUAT
Dr. Khaled TOUATI
Dr. Amina SOLTANI